الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **132570**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2014**

21 جويلية **2014**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ء الر بن الحد بنء مقرّه بنهج ، حي قفصة، محاميه الأستاذ مح الصد ع ، الكائن مكتبه بشارع قفصة،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة المؤقّتة لعمادة المهندسين التونسيين، مقرّه بمكاتبه الكائنة بعمادة المهندسين التونسيين، شارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح الد ء نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 10 ماي 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132570 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيّين القاضي بإدراج إسم منوّبه ضمن قائمة المناشدين للرئيس السابق والصادرة بجريدة الصباح التونسيّة بتاريخ 20 أوت 2010 لتجاوزه السلطة ومخالفته القانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التّي مفادها أنّه تمّ إدراج إسم المدّعي بوصفه مهندس أوّل ضمن قائمة المناشدين لترشح الرئيس السابق لانتخابات سنة 2014 دون علمه وموافقته لاسيّما وأنّه مهندس مستقل وليس له نشاط سياسي طيلة مسيرته الطلابية والمهنية، لذا قام بمراسلة عمادة المهندسين التونسيين بتونس لمعرفة من كان وراء إدراج اسمه بالقائمة المذكورة وانتحال صفته.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2013 والمتضمن أنّ العمادة لم تأخذ قرار لإصدار قائمة المهندسين المناشدين و لم تبعث بقائمات في الغرض بل كان العميد السابق مع بعض المقربين له من المكتب يتّصل بالمهندسين ويحثّهم على الإنخراط في عملية المناشدة ويطلب منهم أن يعبّروا على مناشدتهم بالفاكس نظرا لعامل الوقت والسّرية وكان يرسل نسخ من هذه الفاكسات إلى إدارة التجمع الدستوري الديمقراطي دون تسجيلها بدفتر المراسلات عند تلقي المراسلة من المناشدين وفي دفتر الصادرات عندما ترسل إلى إدارة التجمع في ظروف مغلقة لا تسلّم إلاّ إلى جهة ما في دار التجمع، فالهيئة الحالية المنتخبة بعد الثورة من قبل المجلس الوطني لم تجد أثرا لمراسلات رسمية ولقائمات، فلاشيء يثبت أنّ المدّعي قد عبّر عن رغبته للعميد السابق لمناشدة بن علي لدورة 2014 من عدمها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل محامي المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2014 والمتضمن تمسّكه بما ورد ضمن عريضة الدعوى مضيفا أنّه لا جدال من أنّ القرار الذّي تمّ بمقتضاه إدراج إسم منوّبه ضمن قائمة المناشدين صدر عن الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيين ودون أن يكون لديها أي تفويض أو طلب كتابي من المدّعي وهو ما يمثل مخالفة صريحة للقانون وتجاوز لصلاحيات الهيئة وهو ما ألحق أضرارا معنوية به ويجعل من القرار مستوجبا للإلغاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2014 والمتضمن أنّ عمادة المهندسين التونسيين لم تذكر أنّ المدّعي قد ناشد الرئيس السابق.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد مح العر في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مح الص ع محامي المدّعي وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية، ولم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة المؤقتة لعمادة المهندسين التونسيين وبلغه الإستدعاء.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم محامي المدّعي إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للمهندسين التونسيين والقاضي بإدراج إسم منوّبه ضمن قائمة المناشدين للرئيس السابق والصادرة بجريدة الصباح التونسية بتاريخ 20 أوت 2010.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن: "تختّص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التّي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث أنّه من أوكد شروط القيام بدعوى تجاوز السلطة وجود مقرّر إداري قابل للطعن بالإلغاء وإذا إنتفى ذلك المقرّر تغدو الدعوى مفتقدة لأهمّ مقوّم من مقوّمات وجودها، ويكون مآلها عدم القبول.

وحيث أنّه من المستقّر عليه فقها أنّ القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق.

وحيث أنّ دعوى الإلغاء لا توّجه إلاّ إلى القرارات التنفيذية، ولا بّد أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية تنفيذيا ومن شأنه أن يؤثّر في المركز القانوني للقائم بالدعوى وأنّ القرار أو العمل القانوني الذّي ليس له أيّ تأثير على الوضعية المادية أو القانونية للمعني به ولا يعنيه بصفة مباشرة أو

غير مباشرة أو من حيث فقدانه للخاصية التنفيذية أو من حيث أنّه لا يشكّل قرارا بأتّم المعنى، لا يستطيع أن يكون موضوع جدل نزاعي.

وحيث أنّ إدراج اسم المدّعي ضمن قائمة المناشدين لا يغيّر من مركزه القانوني ولا ينجّر عنه أيّ آثار قانونية بالنسبة له، الأمر الذّي يجعله غير مندرج ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء، الأمر الذّي يتّجه معه التصريح بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت المحكمة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة س ق وعضوية المستشارين السيّد ل د والسيّدة س ع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ- قر .

رئـــيسة الـــدائرة | المستشار المقرّر

س قر | محـ العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء